(١٢)

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢م

مناقصات - لجان المناقصات الفرعية التي تشكل في الجهات الحكومية الخاضعة لقانون المناقصات - حدود صلاحيات هذه اللجان .

وضع المشرع بموجب قانون المناقصات استثناء من ولاية مجلس المناقصات بالنسبة للصلاحيات المنوطة له - مقتضى الاستثناء - أن تتولى لجنة داخلية في الجهة المعنية اختصاصات المجلس بالنسبة إلى المناقصات في حال لم تتجاوز قيمة المناقصة المطروحة (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني - كما أجاز المشرع تشكيل لجان مناقصات فرعية في المديريات العامة أو الدوائر أو المكاتب التابعة للجهة المعنية - تتولى اللجان الفرعية صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالمناقصات التي لا تتجاوز قيمتها (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، ويكون قرارها نهائيا إذا لم تتجاوز قيمة المناقصة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني - مؤدى ذلك - عدم جواز رفع صلاحية اللجان الفرعية عن الحدود التي رسمها لها القانون - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز رفع صلاحيات لجنة المناقصات الداخلية..... فيما يتعلق بالمناقصات التي لا تتجاوز قيمتها (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني في ضوء نص المادة (١٥) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه توجد بـ..... لجنتان داخليتان للمناقصات ، إحداهما برئاسة ..... ، والأخرى..... التي تم تشكيلها بموجب قرار وزير ..... رقم ..... الصادر بتاريخ..... .

وتبدون أن ..... تتطلع إلى استصدار قرار وزاري برفع صلاحيات اللجنة الداخلية للمناقصات..... فيما يتعلق بالمناقصات التي لا تتجاوز قيمتها (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني ، وذلك استنادا إلى نص الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون المناقصات المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٠ ، وإزاء ذلك تطلبون الرأي في الموضوع .

وردا على ذلك نفيد بأن البند (٩) من اختصاصات مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار الواردة بالملحق رقم (١) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٧ بتحديد اختصاصات مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار واعتماد الهيكل التنظيمي للمكتب تنص على "الإشراف والرقابة والمتابعة لجميع أعمال بلدية ظفار وإصدار الأوامر المحلية المنظمة لذلك" .

وتنص المادة (١٥) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ، والمعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٠ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات على أنه : "استثناء من نص المادة (٨) من هذا القانون تتولى لجنة داخلية في الجهة المعنية اختصاصات المجلس بالنسبة إلى المناقصات التي لا تتجاوز قيمتها (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني .

ويجوز لرئيس الجهة المعنية تشكيل لجان مناقصات فرعية في المديريات العامة أو الدوائر أو المكاتب التابعة لتلك الجهة في المحافظات والمناطق برئاسة المديرين العامين أو المسؤولين عن تلك الدوائر والمكاتب ، وتتولى هذه اللجان صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالمناقصات والأعمال والخدمات التي لا تتجاوز قيمتها (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، ويكون قرار اللجنة الفرعية نهائيا إذا لم تتجاوز قيمة المناقصات (١٠٠٠٠)عشرة آلاف ريال عماني ، وترفع توصياتها إلى رئيس الجهة المعنية للاعتماد إذا تجاوزت القيمة الأخيرة..." .

ويستفاد من استقراء النصوص المتقدمة أن المشرع قد وضع استثناء لولاية مجلس المناقصات بالنسبة للصلاحيات المنوطة له بموجب قانون المناقصات ، حيث نص على أن تتولى لجنة داخلية في الجهة المعنية اختصاصات المجلس بالنسبة إلى المناقصات في حال لم تتجاوز قيمة المناقصة المطروحة (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني . كما أجاز المشرع تشكيل لجان مناقصات فرعية في المديريات العامة أو الدوائر أو المكاتب التابعة للجهة المعنية ، على أن تتولى هذه اللجان الفرعية صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالمناقصات التي لا تتجاوز قيمتها (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، ويكون قرارها نهائيا إذا لم تتجاوز قيمة المناقصة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني .

وبتطبيق ما تقدم ، فإنه لما كانت ..... تابعة لـ ..... ، فإن لجنة المناقصات الداخلية ..... لا تعدو إلا أن تكون لجنة فرعية تم تشكيلها بقرار من رئيس الجهة ، وعليه ، فإن ولايتها لصلاحيات مجلس المناقصات يقتصر على إسناد المناقصات التي لا تتجاوز قيمتها (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، ويكون قرارها نهائيا إذا لم تتجاوز قيمة المناقصات (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، وترفع توصياتها إلى رئيس الجهة للاعتماد إذا تجاوزت القيمة الأخيرة .

وإذ استبان ذلك ، وكان الثابت أن هناك لجنة للمناقصات ..... ، فإن هذه اللجنة هي التي تندرج تحت الاستثناء الوارد في المادة (١٥) من قانون المناقصات السالفة البيان ، والتي قضت بوجود لجنة داخلية واحدة في الجهة المعنية تتولى صلاحيات مجلس المناقصات بالنسبة إلى المناقصات التي لا تتجاوز

قيمتها (٣٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني ، ومن ثم فإنه لا يتأتى قانونا رفع صلاحيات اللجنة الداخلية للمناقصات ..... فيما يتعلق بالمناقصات التي لا تتجاوز قيمتها (٣٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني ، كونها تعد لجنة فرعية تابعة ..... ، ولا تتعدى صلاحيتها - فيما يتعلق بالمناقصات - (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز رفع صلاحيات لجنة المناقصات الداخلية ..... فيما يتعلق بالمناقصات التي لا تتجاوز قيمتها (٣٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني ، على النحو السالف بيانه .

فتوى رقم (و ش ق /م و/١٩/١/٤٧٥/٢٠١٤م) بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٤م